

## الدرس الثاني من شرح المنظومة السنية في شرح القواعد

### الفهية 12-83

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم وعلى جودة الاجابات نبدأ في الدرس الثاني واذا لم تكونوا مجيبين جيدا فلعل هناك طائرة تذهب الى الرياض الان - [00:00:15](#)

لان لان الانسان ما يقطع وقته مع اناس ما يهتمون بالعلم الشريعة مبنية على ركنين ما هما الاخ الاخلاص والمتابعة من يعطيني دليلا على الاخلاص الاخ والله موجود اقسام الناس في الاخلاص - [00:00:34](#)

من يذكر لي قسمين اعطني قسمين فقط فاتح الدفتر طيب الانسان يمر في يومه بين امرين ما هما؟ وما القاعدة فيهما بندر نعم انا قلت الاصل في العبادات بكل متعلقاتها. ايش المتعلقات هذي - [00:00:56](#)

اللي هي الشيخ اصل العبادات جنسها سببها لا واحد واحد بس ها فهمت مكانها زمانها مقدارها احسنتم مقدارها طيب اذا وردت العبادات على صفتين فهل نختار واحدة ونهمل الاخرى ام ماذا - [00:01:32](#)

مع ضرب مثال واحد طاحت الايدي اول كانوا رافعينها قلت مع ضرب من هم ترى يطلب من القريب ما يطلب من البعيد ويضرب القريب اكثر من ضرب البعيد القريب عندي. هم - [00:01:55](#)

وش تقول القاعدة العبادات كلها ات ات العبادات الواردات على صفات متنوعات تفعل على جميعها في اوقات مختلفات هم انه في ايش ماشي تداخل مثال اخر انا قلنا تتداخلان ولا العبادات واردات - [00:02:14](#)

لخبطت بين التفرجات التفت الاصبع في التشهد وايضا وحدة بس صفات الوتر احسنت طيب اذا اجتمع عبادتان فانهما يتداخلان بشروط ما هذه الشروط شرطين ذكرنا ان يكون احدهما صغرى والثانية كبرى هذا شرط واحد الثاني - [00:02:47](#)

ان تكون من جنس واحد والثالث اجتماعهما في وقت واحد. مثال مثال شيخ غسل الجمعة وغسل الجنابة نويهما او نوي الجنابة فتدخل الصغرى مع الكبرى تبعا. صح اه اذا سألك سؤال - [00:03:13](#)

اذا سألك رجل سؤال ما الفعل الفاضل وما الفعل المفضول؟ ماذا تقل؟ اجابة عامة ما صاحبته المصلحة والمفضول طيب ايها افضل للافاق ان يتنفل بالطواف ولا بالصلاة نعم طيب ايها افضل لاهل مكة؟ ان يطلق زوجته الاولى ولا يطلق زوجته الثانية - [00:03:36](#)

فكر فيه الاولى الاولى قال مبطية شوي بكر تفكر جاد ولا تمزح؟ لا ما ما تجي هذي ما ما بحثنا في الطلاق النا بحثنا في الطواف والصلاة لا تفكر طيب - [00:04:07](#)

العدل واجب مع مع المؤلف والمخالف كذا ولا لا من يعطيني اية تدل على وجوب العدل مع مع المخالف احسنت ومع الموافق واذا قلت فاعدلوا طيب العدل واجب في العقائد وواجب في الشرائع - [00:04:35](#)

احد يحفظ لي دليل على وجوب العدل في الامور الفقهية العبادية المرأة التي كانت قد ربطت حبلا بين ساريتين وغيره هذي في العقائد نفر الثلاثة الذين قالوا وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي احدكم نشاطه فاذا عجز او فتر فليقعد - [00:04:55](#)

ثم بحثنا بعدها قاعدة الان الحصيلة جميلة الحصيلة جميلة. اذا نبدأ في الدرس الثاني نعم توكل على الله تعالى شوفوا يا جماعة انتظروا او نصيحة لكم اذا جئتم تدرسون طلابكم فيما بعد هذه القواعد ان شاء الله - [00:05:18](#)

وكانت القاعدة صعبة الالفاظ فاشرح القاعدة لهم بضرب المثال قبل شرح المعنى تجد الطالب بعد فهم المثال يفهم القاعدة. انتبهوا

الان الله عز وجل اوجب على كل من حلف وخالف يمينه كفارة ولا لا - [00:05:54](#)

فعندنا يمين وعندنا مخالفة عندنا يمين وعندنا مخالفة ثمن عندنا عقب المخالفة كفارة الان السؤال الكفارة يخرجها الانسان تعبدا لله

وتخلصا من الائم ولا لا محل الكفارة هو المحل الثالث يمين مخالفة كفارة - [00:06:12](#)

طيب واحد جا وقال ابنقل محل الكفارة قبل اليمين فابخرج كفارة هالحين يمكن بكرة احلف ولا انفذ اصير ايش كفارتها خالصين منها

من امس فهذا يريد ان يخرج العبادة قبل سبب وجوبها وهو اليمين - [00:06:34](#)

وكل من فعل العبادة قبل سبب وجوبها فعبادته باطل. هذي تصير صدقة. ما تصير كفارات ما فهمتها طيب اذا الكفارة في المحل

الاول قبل اليمين يعني قبل سبب وجوبها نقول لا. واحد ثاني اعقل شوي قال لا انا بشيل الكفارة من الاول وبخليها في الوسط -

[00:06:52](#)

يعني بعد اليمين وقبل المخالفة حلفت وبكفر قبل ما اخالف محل الكفارة هنا يجوز لانها فعل عبادة بعد انعقاد سبب وجوبها وقبل

شرط وجوبها وفعل العبادة بعد السبب وقبل شرط الوجوب جائزة - [00:07:11](#)

فاذا هذي قاعدتنا تقول قاعدة فعل العبادة بعد سبب وجوبها وقبل شرط وجوبها جائزة. اذا طيب واحد عاقل مرة عاد قال باخذ

الكفارة واخليها في الاخير صارت واجبة صارت الكفارة واجبة. فصارت الكفارة لها ثلاث محال. في كل محل حكم. اما قبل سبب

وجوبها فلا تصح - [00:07:32](#)

قصدي لا تصح كفارة يعني بعد سبب وجوبها وقبل شرط وجوبها جائزة وعليها قول النبي صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله

لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت - [00:07:54](#)

هو خير. فجعل الكفارة في الاول ولا في المنتصف ولا في الاخير؟ في المنتصف. اذا جائز واما اذا خالفت فان اخراج الكفارة بعد

المخالفة واجب. قالوا العلماء طيب وش فايدة الكفارة تصير في الوسط؟ قالوا - [00:08:12](#)

التكفير قبل المخالفة حل لليمين. والتكفير بعد المخالفة رفع للمخالفة رفع للائم اللي حصل يعني الكفارة ترفع اللي قبل فاذا اخرجتها

بعد اليمين فهي حل لها. واذا اخرجتها بعد المخالفة والوقوع في الحرام فهي ترفع الائم - [00:08:28](#)

فاذا هذه الكفارة عبادة لا يجوز فعلها قبل سبب وجوبها ويجب فعلها بعد شرط وجوبها فاهتم القاعدة؟ قالوا عطنا مثال ثاني لا تقعد

تتعبنا في المثال الاول خذ مثال الدية ان عندنا قتل وعندنا خروج رح وعندنا دية - [00:08:50](#)

عندنا قتل وخروج رح ودية. الدية محلها الثالث ولا لا؟ جاء واحد وقال انا رجال ضياق واخاف اني اذبح احد جزء كبير خل نخرج

الدية من الحين اطلع الدية من الحين عشان اخاف اني الاقي احد يضيق صدري واطعنه كذا ويموت اقول حبيبي يموت على كيفه كنا

مخرجين - [00:09:12](#)

مخرجين الدية ومخرجين الكفارة من اول ومرتاحين. قصدي مو بالديا مخرجين الكفارة كفارة القتل اقصد الدية لازم لها اولياء دم.

اقصد اقصد الكفارة كفارة صوم شهرين رجال صام شهرين وقال احتياط سبحان الله الدنيا ما تؤمن - [00:09:34](#)

الدنيا ما لها امان ان نصوم شهرين من الحين حتى اذا قتلنا احد ولا شي خطأ نصير ايوا يصير مكفرين. اخرج الكفارة قبل انعقاد سبب

وجوبها وهو وجود الجرح. ما بعد الان وجد القتل. ما بعد وجد القتل ما بعد - [00:09:52](#)

يوجد الجرح القاتل تخرج العبادة قبل سبب وجوبها اه في واحد اعقل شوي قال صف جرح رجل رجلا جرحا موحد طبعاً خطأ

واشرف هذا الرجل على الهلاك لكن لم يهلك بعد. فالجرح موجود - [00:10:09](#)

ونزع الروح ما بعد ما بعد خروج الروح ما بعد ما جاء الموت انعقد سبب وجوب الكفارة في في نمة الجرح. بمجرد الجرح الموحد

موحي يعني القاتل. يقول ابن رجل في القواعد قال وان جرحه جرحا موحيا - [00:10:26](#)

جاز اخراج الكفارة او الابتداء فيها قبل انتزاع الروح تعز لان لان الكفارة لها سبب وجوب وشرط وجوب. سبب وجوبها وجود الجرح

القاتل. شرط وجوبها خروج الروح. فاخراج الكفارة قبل سبب وجوبها ما ينفع - [00:10:41](#)

واخراجها بعد وجود الجرح وقبل انتزاع الروح يعني توه في الناعاش بس الاطبا قالوا ترى الرجال مودع خالص مطفي بس انه ينتظر

ايام خل نبدا من الحين تيصوم نقول جائز - [00:10:59](#)

واما التكفير بعد فواجب فاذا الكفارة ها لا يجوز فعلها قبل سبب وجوبها ويجب فعلها بعد اذا هذه القاعدة في العبادات التي لها سبب وجوب وشرط وجوب. فلا يجوز فعلها قبل سبب وجوبها - [00:11:16](#)

لا موب يجب امش معي ويجوز فعلها بعد سبب وجوبها قبل شرط وجوبها ويجب فعلها بعد شرط وجوبه اوف فهمتوا فهمت فهمت ان شاء الله ما جت ان شاء الله الا في الاخير ليه - [00:11:40](#)

اول فهمت بدون ان شاء الله عطني دلني فهمت انت اذا ان شاء الله تحقيقا ولا تعليقا تحقيقا طيب متى املا الفراغ التالي. اخراج العبادة قبل سبب وجوبها واجب نعم احسنت - [00:12:06](#)

ما يصح ساكت صح ولا ما يصح ما تصح طيب واخراجها بعد سبب وجوبها وقبل شرط الوجوب جائز انت تنتظر لين يجاوبونهم على طول خلك عندك سبق واخراجها قبل سبب وجوبها - [00:12:31](#)

لا تصح احسنت فمشت معك طيب واخراج ما بعد واجب والله اعلم. نعم هل النهي يقتضي الفساد ولا ما يقتضي الفساد قالوا يقتضي الفساد في صورتين كل شيء نهى الشارع عنه فانه يقتضي الفساد في صورتين ولا يقتضي الفساد في صورة واحدة -

[00:12:49](#)

هي ان النهي اذا عاد الى ذات العبادة اصلا يعني ان هذه العبادة الله لا يحب وجود ذاتها في ارضه. ذات هذه العبادة اذكروها لله. الله نهى عنها لذاتها. لا يريد الله وجودها شرعا في في ارضه. لكنها وجدت - [00:13:16](#)

فاذا نقول هي منهي عنها وفسادة لان النهي يعود الى ذاتها. قال مثل ماذا؟ قال مثل الشرك. الله نهى عن الشرك لذات الشرك. فاي صورة تدخل تحت دائرة الشرك فهي منهي عنها وفسادة. الطواف حول القبور منهي وفساد. الذبح للقبور منهي والذبيحة فاسدة. النذر للقبور من - [00:13:34](#)

اي والنذر فاسد فاذا واليمين سيد البدوي ولا الست زينب ولا العيدروس؟ هذا منهي عنها وفسادة اليمين. فاذا ما نهى عنه ذاته فهو يدل على فساده. احيانا لا الذات تكون الله يحب الذات. لكنه شرط لهذه الذات شروط صحة - [00:13:54](#)

المكلف لم يخالف في الذات خالف في شرط الصحة فهنا عاد النهي الى فوات شرط الصحة فكل عبادة عاد النهي فيها الى فوات شرط الصحة فهي فاسدة ايضا مثل انسان صلى ولم يستقبل القبلة. اذا ذات الصلاة مكروهة لله ولا محبوبة؟ الذات الذات محبوبة لكنه خالف شرط صحتها. فتكون - [00:14:16](#)

فاسد صلى بلا ستر عورة. صلاة فاسدة لان الشرط شرط صحة. صلى بلا طهارة صام بلا نية. اذا الذات مطلوبة لكن المخالفة وقعت في ماذا؟ اذا النهي يدل على الفساد اذا - [00:14:39](#)

عاد الى ذات العبادة او شرط صحتها بقينا في شيء اخر وهو ان يعود النهي الى امر خارج عن الذات والشرك. فهنا الفعل صحيح ولكن العبادة ناقصة الاجر بسبب هذا الحرام - [00:14:59](#)

مثل رجل صلى وعليه عمامة حريير. من هي عنها؟ لكن ان لا يعود النهي لا الى ذات الصلاة ولا الى فوات شرط من شروط صحتها فصلاته صحيحة لكنها ناقصة الاجر - [00:15:13](#)

صلى وعلبة الدخان في في اكرمكم الله في جيبه. فذات الصلاة مأمور بها ولم يخالف هو شرطا من شروط الصحة. لكن كونه يقابل الله بهذا الحرام اذا صلته ناقصة الاجر. صلى وعليه آآ جورب مغصوب. صلته صحيحة لكن صلى وهو مسبل - [00:15:27](#)

ثيابه صلاة المسبل صحيحة لان النهي لا يعود الى ذات العبادة ولا الى شرط صحتها وانما يعود الى امر خارج والحديث الذي يخبر لان صلته غير مقبولة وضعيف لا يصح يعني - [00:15:47](#)

فاذا هذي قاعدة عندك اذا نهى الشارع عن شيء وارتد ان تراه هل هو للفساد ولا لا؟ انظر الى مرجع النهي. ان كان مرجع النهي هو ذات العبادة فاعرف انه منهي عنها وهي فاسدة - [00:16:00](#)

وان كان مرجع النهي شرط صحتها فهي فاسدة. وان كان النهي يرجع الى امر خارج عن ذاتها و شرط صحتها فقل هي صحيحة لا

لكنها ناقصة الاجر. فهمتم فهمتم فهمتم - [00:16:13](#)

طيب اجب عن اللي بقوله لك الان. رجل صلى وعليه خاتم ذهب. ايش حكم صلاته؟ ولكنها ناقصة الاجر اكيد يعني هذا اللي فهمته كل شرحي هذا وهذا اللي فهمته كل شرحي الان من اول وانت هذا اللي فهمته؟ اعيد السؤال مرة اخرى - [00:16:31](#)

رجل صلى وعليه خاتم ذهب. ايش حكم صلاته؟ احسنت ممتاز ما تغير ممتاز يدلك على انه فاهم فعلا لان بعض الناس اذا سويت به كذا قال ها اجل صلاته صحيحة - [00:16:56](#)

غريب انت ممتاز صلاته صحيحة لكنها ناقصة الاجر ممتاز وهي من جملة القواعد الخمس الكبرى الامور بمقاصدها والاعمال بنياتها. فالاعمال تختلف صحة وبطلانها وكمالها ونقصانها باختلاف ما يقوم في قلب صاحبها والباعث له ولا لا؟ فقد يصلي رجلان بجوار بعض

احدهما ترفع صلاته كشعاع الشمس - [00:17:10](#)

حتى تكون عند العرش والآخر تلف كما يلف الثوب الخلق وترمى في وجهه. مع ان الافعال في الظاهر واحدة والصلاة واحدة اذا ما الذي جعل هذا صلاته ترفع وهذا صلاته تسفل؟ وهذا صلاته تكمل وهذا صلاته تنقص النية. اذا الاعمال الظاهرية مناط نقص مناطها كما

- [00:17:44](#)

ونقصا وقبولا وردا على ما يقوم في القلوب من المقاصد. ولذلك يقول العلماء رحمهم الله الباطن ميزان لاعمال الظاهر الباطن ميزان لاعمال الظاهر فلا يقبل الله عز وجل من الاعمال ظاهرا الا ما كان مبنيا على نية صحيحة سليمة باطنا - [00:18:04](#)

والعبد مأمور بامرین ان يصلح باطنه وان يصلح اعماله الظاهرية فاصلاح الباطن هو الاخلاص واصلاح الظاهر هو المتابعة فعدنا الى قضية الاخلاص والمتابعة فما قلناه في شرط الاخلاص نقوله في هذه القاعدة. الاعمال بنياتها. اذا دخل الرياء في العمل فهل يبطله -

[00:18:26](#)

هو ولا لا نقول انتبه هذا فيه التفصيل. اما ان يكون داخلا في من اول العمل. يعني اصل الباعث له على هذا العمل هو الرياء فهذا عمله حابط ولا يتصور وجوده من مسلم والعياذ بالله. عمك كله حابط. لفوات نية التعبد لله عز وجل - [00:18:46](#)

والاخلاص لكن احبانا يكون الرياء طارئا على الاخلاص. يعني بمعنى ان اصل العمل كان لله. لكن الاخلاص طرأ عليه طرؤا فهل يفسد عمله ولا لا؟ نقول ننظر فيها تفصيل. اذا دافعه وجاهده وحاول اخراجه - [00:19:08](#)

من قلبه ولم يسترسل معه فهو مأجور وليس بمأجور وعمله صحيح. يدخل في قول الله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا. واما ان رضي به استرسل معه وبدأ يعمل بمقتضاه. فهل يبطل العمل كله ولا الجزء الذي حصل فيه الرياء؟ فيها - [00:19:28](#)

بها تفصيل حتى واحد يعرفه ها لا ليس هذا من اول وارتاح اه يعني يعني حوله بس يبغى له سمكرة شوي ان كان العمل يتجزأ

برضو ممتاز الو لا ما ني مثال - [00:19:48](#)

اخوي بندر مطروقة القواعد في ذهنك دايم اه اذا كانت صحة العمل اول العمل تتعلق بصحة اخره فاذا العبادة كلها جزء واحد فمثل الصلاة ما تصح الركعة الاولى الا اذا خرجت من الصلاة صحيح - [00:20:24](#)

لكن لو صلى الواحد الركعة الاولى سليم والثانية سليم والثالثة سليم ويوم التشهد اتصل عليه محصل بطلت الركعة الاولى ولا لا؟ فاذا لو وقع الرياء في جزء التشهد الاخير قبل السلام - [00:20:42](#)

باربع ثواني بطلت الصلاة كلها طبعا اذا اذا رضي معهم واسترسل بهم واما اذا كان اول الصلاة اول العبادة لا يتعلق باخره فلا يبطل الا الجزء الذي وقع فيه الرياء مثاله لو ان انسانا قرأ قرآنا - [00:20:58](#)

فقرأ صفحتين ثلاث صفحات اربع صفحات وهو مخلص لكن دخل عليه بعض الناس وبدأ يرائي لا يبطل القراءة كلها انما يبطل القراءة التي وقع اجر القراءة التي وقع فيها الرياء. لو انا معي عشرة ريال - [00:21:13](#)

في فقيرين عند بابي هالمسجد الفقير الاول ما كان باهل والله ما ما بعثني الا الاخلاص. صحيح والله طيب رحت له لوجه الله اه في اثنين قالوا يا اخي هذا دايم تصدق - [00:21:27](#)

قلت في نفسي لا اصبر شوية بعد في خمسة ثانية وطلعته واعطيته الفقير الثاني. اي صدقة تحبب لماذا لم تحبب الاولى لان الصدقة

الثانية لا لان الصدقة الاولى لا تتعلق صحتها بالثانية - [00:21:42](#)

فهمتم هذا؟ طيب لو ان الانسان صام اليوم الاول من رمضان سليم والثاني سلم يوم جاء الثالث لعب فيه رأى رأى بصيامه وش اللي يبطل وهذا هو الذي يجعلنا ان كل نجعل لكل يوم نيته الخاصة لان كل يوم من ايام رمضان عبارة عن عبادة مستقلة لعدم تعلق صحة اوله باخره. فهمتم - [00:21:58](#)

اذا اذا دخل الرياء اذا كان الرياء من مبدأ العمل بطل العمل كله. واذا كان طارئاً على العمل فلا يخلو. ان استرسل معه عفووا ان لم يسترسل معه فعمله صحيح. ان استرسل معه فلا يخلو. اما ان يكون اول العمل يتعلق باخره فالعمل كله حابط. الجزء اللي وقع فيه الرياء واللي قبله واللي بعده - [00:22:22](#)

وان كان اوله لا يتعلق باخره فانه لا يحبط الا العمل الذي وقع فيه الرياء. واضحة ما يحتاج يا شيخ ما عاد فيها يا شيخ اقرأ وهذه قاعدة ثانية من قواعد الفقه الكبرى. العادة محكمة يعني ان هناك بعض الاحكام فتح الله فيها المجال ولم يحددها بحد - [00:22:42](#) وجعل تحديدها مرده العرف مرده العرف. فما اعتاده الناس في هذا الحكم الشرعي يكون محكماً. فيدخل في مسافة السفر اختار ابو العباس ابن تيمية ان ان ما عده الناس في عاداتهم وعرفهم سفراً فانه السفر الذي تترتب عليه الاحكام - [00:23:09](#) الشرعية وما لا فلا وكذلك زينة الصلاة الزائدة على ستر العورة تختلف باختلاف البلاد والاعراق والبلدان ولا لا؟ هل العمامة من الزينة في عرف السعوديين؟ الجواب لا. اللي في عرف السعوديين والغترة. فاذا تكون الغترة داخله في قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد. لكن لكن العمامة في عرف - [00:23:29](#)

داخله في الاية الطربوشة المزركشة في عرف الباكستانيين داخله فيها. عدم تغطية الرأس في في عرف بعض البلاد اصلاً هو هو العرف الدارج وهكذا. فاذا كل قوم يأخذون في صلاتهم اجمل لباسهم الذي اعتادوه. لان العادة - [00:23:49](#) وكذلك لو اختلف البائع والمشتري فيما يتعلق بالسلعة فان مردها الى عادة التجار وما يعدونه عيب مما لا يعدونه عيباً. بل لو ان انسانا شاكل زوجته وتطل وتفارقا وقال يلا خذي عفشتس من البيت وانا باخذ عفشي خلاص انا ما عاد ما عاد - [00:24:09](#) قالت طيب وراحت المرأة وخذت عفش الرجل خذت الطراحات اللي في المجلس وخذت عفش واجد. اختلف قال هذا عفشي انا اللي جاييه. قالت لا هذا عفشي انا وراح هو وخذ الاشياء الخاصة بها اخذ المكيجات قال هذا قالت هذا عفشي قال هذا عفشي انا - [00:24:29](#)

فاذا اختلف الزوج والزوجة بعد طلاقهما في عفش من البيت وليس مع احدهما بيعة انه يملكه فالعرف والعادة محكمة. فما جرى به العرف باستعمال النسالة تخلي الزوجة تاخذه وما جرى العرف باستعمال الرجال له نخلي زوجته بل تعال الان اذا بعث بيت هل المكيفات تدخل في البيع ولا ما تدخل المكيفات؟ وش اللي اخرج - [00:24:48](#) المكيفات العرف الناس يبيعون بدون مكيفات. طيب الفرشات اللي في وسط البيت تدخل في البيع؟ ما تدخل وش اللي اخرجها؟ العرف طيب الابواب حقت الدار تدخل ولا ما تدخل؟ وش اللي ادخلها؟ العرف - [00:25:08](#) باب السحب يدخل ولا ما يدخل؟ يدخل وش اللي دخله؟ وش اللي العرف؟ طيب اواني المطبخ تدخل ولا ما تدخل؟ ما تدخل تدخلوا امام المطبخ جزاكم الله خير عطونا واحد يدخل اواني المطبخ - [00:25:20](#) نروح نشترى قفل المفتاح يدخل ولا ما يفتح؟ الانوار تدخل ولا ما الدرايش النوافل قصدي الدرايش اللي عندنا في الرياض النوافذ الانوار اسلاك اللي في الجدران. مرة تقولون تدخل مرة تقول ما تدخل. وش القاعدة التي نرد ما نعرف ما يدخل مما العرف. العادة محكمة - [00:25:36](#)

لذلك يقول من باع دارا دخل في البيع ما هو من ضروراتها وما اقتضاه العرف من باع دارا دخل في البيع ما هو من ضروراتها وما اقتضاه له. اذا هذا عظيم. فان قلت وهل حكم الله بالعقل؟ نقول نعم. قال الله عز وجل وامر بالعرف - [00:25:59](#) وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. ما النفقة التي تجب للزوجة على زوجها؟ ما النفقة؟ ايش مقدارها؟ مئة ريال يومياً خمس مئة ريال يومياً العرف - [00:26:13](#)

طيب وتحديد الفقهاء انه بكسرة خبز يوميا وكسوة في السنة. يقول هذا تحديد بالنسبة لماذا؟ بالعرف في زمانه كنا عندنا كسوة

سنوية دي كسوة سانوية نقها كل اسبوع ثوب كل اسبوع ثوب وانت ما تشوف الجادة - [00:26:27](#)

معك فلوس ولا تدين قليل من النساء يرحمن ازواجهن في مسائل النفقات تفضل هذي قاعدة الضرر يزال وهي القاعدة الثالثة من

قواعد الفقه الكبرى قال الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده - [00:26:46](#)

وقال الله عز وجل ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن. وقال الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وروى الامام احمد في مسنده وابن

ماجة في سننه بسند حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا احسن - [00:27:10](#)

التعبير بقولنا الضرر يزال لان المتقرر عند العلماء ان التعبير عن المعاني الشرعية بالفاظ النصوص او لا التعبير عن المعاني الشرعية

بالفاظ النصوص اولى. احسن من لفظك انت ولا لا؟ لفظ الشارع احسن. ابعد عن المداخلات. ولذلك التعبير بالاعمال بنياته -

[00:27:30](#)

من تعبیر الامور بمقاصدها لموافقة الاول للفظ النصوص. والتعبير عن تحريف الاشاعرة بالتحريف احسن من تعبیر بالتأويل لان الله

قال يحرفون الكلمة من بعد مواضع. والتعبير عما فعله الجهمية بالتمثيل احسن من التعبير بالتشبيه. تقول - [00:27:48](#)

الممثلة مثلوا صفات الله بخلقه احسن ما تقول الممثلة شبهوا. لان الله قال ليس كمثلها فلا تضربوا لله الامثال. فكلما كان تعبیرك عن

المعاني الشرعية عقيدة شريعة متفقا مع الفاظ النصوص كلما كان اولى. وهذا هو الذي جعل ابا العباس الفحل يبدأ عقيدته الواسطية

بذكر الصفات بالفاظ النصوص - [00:28:06](#)

قال ان لله يدين بل قال بل يداه مبسوطتان. ما قال ان لله وجهها بل قال ويبقى وجه ربك. ما قال ان الله ينزل بل قال ينزل ربنا. جاب

الفاظ النصوص التي تعبر عن - [00:28:26](#)

قائد القاعدة هذي قاعدة من القواعد الكبرى في الشريعة. التعبير عن الفاظ النصوص التعبير عن المعاني الشرعية بالفاظ النصوص او

لا فاي شيء حصل منه الضرر فالواجب ازالته. فلا يجوز لك ان يصدر منك ضرر على غيرك. ولا يجوز لغيرك - [00:28:36](#)

ان يصدر ضرر منه عليك فلا ضرر يصدر منك على غيرك ولا ضرار يصدر من غيرك عليك انت فلا ضرر ولا ضرار فما حل ضرر

فالواجب علينا ان نرفعه. انتبه وطريقة رفعه ان نطلب رفعه اولا بلا ضرر مقابل - [00:28:56](#)

فاذا امكنا ان نرفع هذا الضرر بلا ضرر مقابل فهذا هو الواجب. هذه الحالة الاولى وهي اكمل الحالة طيب ان كان لا بد من ضرر مقابل

فننظر الى اخف الضررين فنرفع الضرر اثقل بارتكاب الضرر - [00:29:18](#)

الاخف فاذا تعارض ظران روعي اشد هما بارتكاب بارتكاب ماذا؟ اخفهما لو ان انسانا اكرهك على النطق بكلمة الكفر والا قتلك. فلا

جرم ان فوات النفس بلا مسوغ شرعي اعظم من - [00:29:36](#)

الدين ظاهرا مع اطمئنان القلب بالايامن. ولذلك قال الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. فرجح مصلحة حفظ النفس انتبه لكن

مصلحة العرض والمال لو ان انسانا قال لك اكرهك اعطني ما في جيبك والا زنيبت بحريمك - [00:29:55](#)

قدم مصلحة العرض لان المال اذا فات فيفوته الى بدنه. لكن العرض اذا فات يفوت الى غير بدل. فاذا تعارض ظران في حقه فقدم

اخفهما بارتكاب فقدم اشد هما بارتكاب اخفهما وعلى ذلك قول الله عز وجل ولا تسبوا - [00:30:15](#)

الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. يعني عندنا ضرران ترك سبنا لالهة المشركين ضرر. كنا نترك الهتهم كذا بس هذا

ضرر وسبهم لالهنا ضرر فنقف عن سبهم ونرتكب الضرر الاخف حتى يقفوا هم عن سب الهنا وهو الضرر الاشد. فهتمتم ماذا؟ يقول النبي

صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا ان قومك - [00:30:35](#)

ذو عهد بكفر لهدمت الكعبة ولبنيتها على قواعد ابراهيم. ولجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرج الناس منه هذه الصفة

هي الشرعية التي يحب النبي بناء الكعبة عليه. ترك بناء الكعبة على هذه الصفات ضرر. هدمها ضرر - [00:31:02](#)

ايهم اي الضررين رجح؟ الضرر الاعظم وهو هدمها لانه سيكون فتنة لهؤلاء الحديث عهد باسلام. يعني توهم داخلين في الاسلام وتهدم

الكعبة التي هي قبلتهم تدعوهم لها وللایمان بربها الذي نصبها للناس. دين يهدم مقدساته. هذا موب دين فيكفرون. لانهم توهم حدثاء

بل اسمع اكثر من هذا اهل السنة والجماعة قدموا طاعة الحاكم الفاجر الظالم والبقاء على والبقاء تحت سلطانه على الخروج عليه مع ان ظالم وفي ظرر بقاءه. لكنهم نظروا الى ماذا؟ الى الضرر الاعظم من بسبب الخروج - 00:31:45

فعند اهل السنة مفسدتان وضرران بقاء هذا ظرر والخروج عليه ظرر فلما نظروا الى اثار الظررين وجدوا ان بقاءه اخف ظررا من الخروج عليه فواجبوا طاعته في غير معصية الله وحرموا الخروج عليه الا بشرطين معلومين - 00:32:05

عند اهل السنة والجماعة واللي ما واللي ما يحكمون الناس الا شرط واحد بس ان نرى كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان بس لا هذا شرط شرط ثاني وهو ان تكون عندنا القدرة على ازاحته وتنصيب من هو افضل بلا اراقة دماء. الثاني ذا ما بيونه - 00:32:25

يقول ذاك الاول بس الثانية كفهم عن شهواتهم ما في ما في ثاني ما في ثاني جاهز بنعود لصناديق الاقتراع مثل ما قلنا ما في ثاني جاهز يستاهل اه ولا ما في - 00:32:43

ما تدري وانت عندي فرقة تعزيز اللي لازم فتعارض مفسدتان او ضرران قدمنا الاعلى بارتكابا. ليه يا جماعة؟ قالوا لان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها انتبه وجاءت بتزجيج اعلى الصالحين على ادناهما وجاءت بتقديم اعلى

الفسادين على ادناهما. هالثلاثة ذي بتجينا قواعد - 00:32:58

باذن الله الواحد الاحد اذا كان اثنين نفس الضرر مم مثال انكرت على راعي بقالة انه يبيع دخان ماربورو بكرة راح وجاب دخان ثاني ولا وشلون؟ الا الا الا صح - 00:33:26

يعني انه دخان ودخان فهنا انت مخير بين الانكار والسكوت انت مخير بل حتى باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ترى مفر على قاعدة الابرار. لان من الناس من ينكر منكرا لازالة ضرره فيوقعه انكاره في - 00:33:48

ضرر اعظم. فهنا شرعا يحرم عليك انكار هذا الضرر الاخف تحرم حرام في اللي يرى ان باب المنكر مخرجا على هذه القاعدة فسترى انه يسكت عن كثير من المنكرات لانه يرى ان في انكارها - 00:34:05

اعظم اعظم منه. لو انك مررت على اناس من الجنود الظلمة وهم سكارى خلمهم سكرانيين لانهم لا سكرؤا ارجنؤا في الخد. راجمين في الخد خلؤا. لين صحؤا راحؤا يقتلون المسلمين ويؤذون المسلمين مثل ما نقل عن ابن تيمية وغيره - 00:34:23

وهذا فيه كثير جدا. الانكار هجر المبتدع. هجر المبتدع. في من الناس من اذا هجرناه زاد في بدعته. فاذا التواصل معه ضرر وتواصله هو مع اهل البدع انطراحه في احضانهم بسبب هجرنا له ضرر اعظم - 00:34:41

فحينئذ نتواصل معه بالقدر الذي لا يوجب عليه ضررا ولا يوجب علينا في مخالطته ضرر فاذا شؤفؤا يا جماعة اتقؤا الله يا اخوان العلم لا يؤخذ مجردا عن النظر في المصالح والمفاسد. انتبه - 00:35:01

طاعة الحاكم لا تؤخذ مجردة عن النظر في المصالح والمفاسد. الخروج على الحاكم لا يؤخذ مجردا عن النظر في المصالح والمفاسد. انتبهؤا بكمل انكار المنكرات او الامر بالمعروف لا يؤخذ مجردا عن النظر في المصالح والمفاسد. اذا صار مبنى الشريعة كله على

تحقيق مصلحة او دفع - 00:35:15

مفسد هذا الدين كله امر بالتوحيد لجلب المصالح نهى عن الشرك لدفع المفاسد. امر بالسنة والاتباع لجلب المصالح نهى عن السنة نهى عن البدعة والاحداث لدفع المفاسد ولا لا؟ امر بالصدق لجلب المصالح. نهى عن الكذب لدفع المفاسد. امر بالزواج لجلب المصالح. نهى

عن الزنا لدفع المباني - 00:35:35

امر بالسعي والكسب لجلب المصالح نهى عن السرقة والغش والظلم واكل ما لدفع المفاسد. امر بالعدل لجلب المصالح. نهى عن اذا الشريعة كلها ترجع الى كلمتين ما هما ديال المصلحة ديال المجتمع - 00:35:58

هذه العز بن عبد السلام الف لك فيها كتاب عشان يقنعك بهالنتيجة هذي العز بن عبد السلام الف كتابه المعروف في مصالح الانام حتى يقنعك بهالنتيجة ان الدين كله عقائده وشرائعه كله ترجع الى يا يحقق - 00:36:16

مصلحة قال ابن القيم قال انتبه انتبه قال وبناء على ذلك فمن فعل ما يثير المفاسد ويقتل المصالح فهو على غير الشرع كثرة القتل

بلا حق الان هل هو تحقيق مصلحة ولا ولا في - [00:36:33](#)

اقرار مفسدة. فكثير من الطوائف الان تدعونا الى ان نبعث في الامة المفاصد ونقتل المصالح في حقيقة دعوتنا ان على غير الهدى والملة حتى ولو استدلووا بادلة من القرآن والسنة وفهموها على فهمهم الفاسد في النتائج. انتم تبون مصالح وتقتلون مفاصد انا معكم -

[00:36:53](#)

لكن اما والله تبون تنشرون المفاصد في الارض وتقتلون المصالح وتسدون ابواب الصلاة على الناس انا ماني بمعكم حتى لو ربوا لحاهم حتى لو خرجوا في وسائل الاعلام حتى لو مجدهم الاعلام مالي دخل فيهم. حتى لو كان متابعيهم في تويتر - [00:37:13](#) ملايين ما له دخل فيهم. المهم شف دعوتهم هل هي تبعث المصالح وتقتل المفاصد ولا لا؟ اللي يأمر بك بقتل ابنك او بقتل اباك او بقتل ابيك او بقتل ابن عمك هذا محقق لك مصلحة ذا؟ هذا يدفع هذا هذا يقتل المصالح ويدفع المفاصد. اللي يأمر بك بان تفجر في بلادك هذا هذا وش يسوي هذا؟ في بلادي اللي يأمر بك - [00:37:29](#)

قتل المسلمين في المساجد اللي يأمر بك بان تبدأ باقرب الناس اليك فتؤذيه وتقتله وتكفره. وتسعد جاهدا بالتخطيط له وتفجيريه. هل هذا يبعث مصالح ويقتل مبالز الجواب لا والله العظيم ولذلك الخوارج دعوتهم مبنية على قتل المصالح وانبعثت المفاصد. المعتزلة دعوتهم مبنية على قتل المصالح وانبعثت المثل. الا اهل السنة والجماعة - [00:37:49](#)

الا هالطائفة ذي اسأل الله ان يرفع قدرهم هالطائفة بس بالهذا هي التي تسعى جاهدة على تحقيق المصالح وتكميلها وعلى قتل المفاصد وتقليلها ما استطعنا. فاذا كنا نستطيع ان ندفع الضرر بلا ضرر مقابل فهو الواجب. وان لم نستطع فندفعه على الاقل -

[00:38:16](#)

بالاخص لكن اياك ان تزيل ضررا اخف بضرر اقوى بضرر اقوى والامثلة كثيرة والله في رسالة لي ما شرح قاعدة المصالح والمفاصد في الشريعة طرحت فيها اربع قواعد الشريعة القاعدة الاولى ان الشريعة جاءت بتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاصد وتقليلها.

القاعدة الثانية اذا تعارض اذا تزامم المصلحتان وعي اعلاهما بتفويت - [00:38:33](#)

القاعدة اذا تعارض مفسدتان رؤية اشدهما بارتكاب اخفيهما. القاعدة الرابعة درء المفاصد مقدم على جلب المصائب. اللي بي فهم

القواعد الاربعة ان شاء الله انه فهم الدين اللي بي فهمها القواعد الارضية ان شاء الله انه فاهم الدين كله - [00:39:00](#)

ان الدين كله اصولا وفروعا عقائد وشراعي يرجع الى تحقيق مصلحة ودفع مفسدة رسالة في شرح القواعد قاعدة المصلحة والمفسد المصالح والمفاصد نعم انتم انتم فاهمين كلامي ولا لا؟ واضح؟ اذا الدين كله كله يرجع الى تحقيق مصلحة ومدافع مفسدة. يقول ابن

القيم يقول ابن تيمية يقول الله يهديك - [00:39:13](#)

العز بن عبد السلام طولت على الناس والدين في كلمتين وشو له وشو له ترك مفاصد وشو له خلاص خلوا الدين مبني على جلب المصالح لان ترك المفسدة يبني على جلب مصلحة انا بترك مفسدة عشان احقق اذا صار الدين كله مبني على تحقيق مصالح بس -

[00:39:37](#)

تحقيق مصالح الامر بالتوحيد مصلحة النهي عن الشرك مصلحة لا تقول والله دفع مفسدة لا قل مصلحة اذا صار هذا مصلحة وهذا الامر بهذا مصلحة والنهي عن هذا مصلحة. فاذا صار الدين كله مبني على جلب المصالح. ولذلك قال الشيخ محمد بن عثيمين في اول

منظومته - [00:39:56](#)

الدين جاء لمصالح البشر هذا هو نعم تم تقدم شرحها. نعم واصحى انتم تعرفون ان الحرام يجوز للضرورة. فاذا حل بالانسان ضرورة فيجوز ان يفعل حراما. ان يفعل الحرام. لكن - [00:40:12](#)

لكن الناظم الان قال وقدرن ما يجوز للضرر بقدره. يعني ان الانسان اذا جاز له اذا جاز له شيء من المحرمات فانها فان هذا التحريم يكون على قدر ارتفاع ضرورته. يعني مثلا يجوز للجائع الذي بلغ - [00:40:48](#)

الهالك ان يأكل من الميتة. لكن هل له ان يأكل كاملا؟ الجواب يجوز له ان يأكل منها المقدار الذي تندفع به ضرورته فقط وكذلك اذا غص ولم يجد الا خمرا فله ان يشرب منها بالقدر الذي تندفع به ضرورته فقط وهكذا. فاذا الضرورات تقدر بقدرها - [00:41:08](#)

الضرورات تقدر بقدرها. المرأة اذا جاز لها كشف وجهها لمداواة سنها. فما لها داعي تطرح اه هذا ليش هذا قضية قضية قضينا كشف الوجه كاملا لماذا؟ طرح الشعر لماذا؟ طرح الطرحة بعضهم يفسخ البشت - [00:41:29](#)

البشت اذا هؤلاء ما يجوز التجاوز. الشريعة اجازت لك ان تكشفني له مقدار ايش؟ مقدار الضرورة فقط مقدار الضرورة فقط نعم نعم وكل فعل علق بشرطه فهو على ما علق. اسمعوا يا جماعة - [00:41:49](#)

الشروط الشرعية يجب اعمالها لا اهمالها كقول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم الامر في كاتبوهم مطلق ولا معلق بشرط؟ معلق بشرط وهو قوله ان علمتم فيهم خيرا. وكل خير في القرآن فهو المال - [00:42:06](#)

يعني ان علمتم فيهم قدرة على اكتساب المال. فاذا الله لم يأمر بمكاتبة العباد العبيد مطلقا. بل امر بمكاتبة العبيد تعليقا على شرط ان علمتم فاذا لا يجوز لنا ان نفرد الاحكام عما علق عليه - [00:42:28](#)

مثل بعض الناس التمثيل جائز بثلاثة شروط خذوا جائز وتركوا ثلاثة شروط طيب لعب المرأة للرياضة جائز بسبعة شروط خذوا جائز تركوا سبعة شروط فهم يأخذون الكلام ويتركون ما علق الكلام عليه. فهذا تحايل واذا علم المفتي ان السامع او السائل يريد ان يتحايل فليخرج الحكم بلا تعليق - [00:42:45](#)

وهذا هو الذي جعل بعض اهل العلم يترك التعليقات والشروط لعلمه بان السامع لا يريد الشروط وانما يريد الكلمة الاولى وهي يجوز هل للمرأة السفر؟ الجواب في الطائرة يعني يودعها محرما من المطار ويستقبلها يجوز بشروط وظوابط ولا لا؟ هذا ويجوز -

[00:43:08](#)

التصوير الفوتوغرافي يجوز بشروط اخذه يجوز وتركوا شروط. ما نتعامل به مع بعضنا في كلامنا نتعامل به في كلام في الشارع اجاز اشياء بايش؟ بشروط فاياك ان تأخذ الجواز بلا بدون بدون ما علق الكلام عليه - [00:43:28](#)

فاذا خذ الحكم بما علق عليه ان كنت تريد ان تبرأ نمتك. هذا قصده يقول كل فعل علق بشرطه فهو على ما علق. فاياك ان تأخذ الفعل وتترك وتترك الشرط وتترك الشرط - [00:43:47](#)

نعم نعم اليقين لا يزول بالشك قاعدة من قواعد الفقه الكبرى معروفة اصلها قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف او لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحه - [00:44:02](#)

وحديث ابي سعيد في صحيح الامام مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبني على وليست سجدين قبل ان يسلم فان كان - [00:44:24](#)

لا تماما شفطنا له صلاته وان كان خمسا شفطنا له صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيبا للشيطان فكل فرع يتجاذبه يقين وشك فتلغي الشك وتعمل باليقين. فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على يقين طهارته. ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على يقين - [00:44:34](#)

حدثه ومن تيقنا اسلامه وشكنا في كفره فهو على يقين اسلامه ومن تيقنا كفره وشكنا في سبب اسلامه فهو على يقين كفره ومن تيقن الطلاق وشك في الرجعة فهو على يقين طلاقه ومن تيقن النكاح وشك في سبب الطلاق وهم موسوسين بعض الموسوسين يشكون في الطلاق - [00:44:52](#)

فهو على يقين نكاح وهذه قاعدة عظيمة جدا. قاعدة من قواعد الفقه الكبرى نعم ان اقت العبادات المؤقتة بوقت تفوت بفواتها الا من عذر. فمن اخرج الفريضة عن وقتها فننظر ان كان بعذر فيصوغ له قضاؤها - [00:45:12](#)

من نام او نسي فليصلي اذا اصبح او ذكر لا كفارة لها الا ذلك ولكن اذا كان قد اخرج الفريضة المؤقتة عن وقتها بلا عذر فلا يسوغ له قضاؤها في اصح القولين واختاره شيخ الاسلام ابن حزم. شيخ الاسلام وابن حزم وجمع - [00:45:40](#)

خلافًا للجماهير وكذلك النافلة القبليّة والبعديّة لها وقت عبادة مؤقتة بوقت ابتداء وانتهى. فاذا اخرجتها عن وقتها فننظر الى سبب الاخراج. ان كان بعذر فيمديك تتداركها فيما بعد. وان كان بدون عذر ما تتداركه. ولذلك قضى النبي صلى الله عليه وسلم سنة الظهر البعديّة بعد ان صلى العصر كما في الصحيحين من حديث - [00:45:56](#)

رضي الله عنها وام سلمة ايضا واما قوله افنقضيهما اذا فاتتا؟ قال لا فهذه الزيادة الشهادة ضعيفة كذلك زكاة الفطر لها عبادة ذات وقت ابتداء وانتهاء. فمن نام ذلك اليوم وما استيقظ الا الساعة تسع في يوم العيد؟ اخرج العبادة المؤقتة عن وقتها - [00:46:18](#) عذر فيصوغ له اخراجها على انها زكاة والله يغفر له واما اذا اخرجها عن وقتها عمدا فلا يصوغ له قضاء ولو اخرجها مئة الف مرة انما هي صدقة من الصدقات. ما تصير انها ما تصير على انها زكاة. وهكذا دواليك في كل - [00:46:37](#) عبادات اي عبادة اقتها الشارع بوقت ابتداء وانتهاء؟ فاحكم بفواتها لفوات وقتها الا من عذر فالشارع انما عذر بالتدارك من له عذر واما من لا عذر له فانه يحرم من فعل هذه العبادة. وانما توبته التوبة يتوب الى الله عز وجل - [00:46:50](#) من الترك والاستكثار من النوافل لعل ذلك يسد ذلك النقص الحاصل عنده. نعم نعم اي كلام يمكننا اعماله فلا يجوز لنا اهماله لو انك قلت حكما ثم اهملته ولم اعمل به لكنت مجانباً للحق معك لان الله يقول اعطوا كل ذي حق حقه فاعطوا كل ذي حق حقه - [00:47:10](#)

ومن حق كلام المخلوقين ان نعمله. ولذلك في الوصايا عند القاضي اي شرط من شروط الموصي يمكن اعماله فلا يجوز اهماله وكذلك شروط الواقفين. اي شرط من شروط الواقفين يمكن اعماله فلا يجوز اهماله. فاذا كان كلام المخلوقين يجب اعماله - [00:47:37](#) مع الإمكان فكيف بكلام الله ورسوله فاذا لا يجوز لنا ان نلغي شيئا من كلام الله ورسوله ما دام يمكن اعماله. ولذلك لا حق للائمة الحنفية الا يعملوا بحديث بشري - [00:47:57](#) لانه اهمال له واعمال الكلام اولى من اهماله. اعمال الكلام اولى من اهماله ولا حق للحنفية ايضا الا يعملوا بحديث لا نكاح الا بولي. لان اعماله اولى من اهماله وانا خصصت هذين المثاليين لانني ذكرته - [00:48:11](#)

ذكرتهما قبل قليل ولا حق للائمة الحنفية الا يعملوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. فان قراءة الفاتحة الكتاب ليست من من اركان الصلاة عندهم لقاعدة باطلة عند الحنفية. لان اعمال الكلام اولى من اهماله. وهكذا دواليك. فاي شيء يمكن اعماله من كلام الله ورسوله فلا - [00:48:30](#)

يجوز اهمال تقول طيب اضرب لنا امثلة غير الحلال. خذوا مثال واحد فقط او مثاليين. انتبهوا. يقول العلماء رحمهم الله لا يجوز ان ندعي نسخا في نص اذا كان يمكن اعماله لان نسخه يؤدي الى ابطاله واعمال الكلام او لا اولى من اهماله. ولذلك - [00:48:53](#) لا يجوز لنا ان نعتقد في قول الله عز وجل ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وان يكن منكم مئة يغلب الفا من الذين كفروا وبانهم قوم لا يفقهون. لا يجوز ان نعتقد انه منسوخ بقوله بعده الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا. اغلب كتب الاصوليين تقول الاية الثانية ناسخة للاولى - [00:49:13](#)

فاهملوا العمل بالاولى نقول لا اعمال الكلام اولى من اهماله. نعمل بالاولى في حال ضعف المسلمين وقلة عددهم ونعمل بالاية الثانية في حال كثرة المسلمين وفرعت في مشكلة صح ولا لا؟ عملنا واذا امكن الاعمال فلا يجوز الاهمال. واذا امكن الجمع فلا يجوز القول فلا يجوز القول فلا يجوز القول بالنسخ. فهمتم هذا - [00:49:33](#)

ولا من غير واضح ها اي نعم نعم صح انا ارفض نسخه اي نعم في الضعف نعمل بالاول مثل فاعرض عنهم فاعرض عن الجاهلين لا تقاتلهم اتركهم هذي في العهد المكي طيب في العهد المدني؟ قاتلهم - [00:49:55](#) اه اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم يقولون اية السيف فاقتلوا المشركين حيث وجدتهم نسخت مئة وعشرين اية من القرآن التي تأمر بالعفو والصبر هل هذا صحيح؟ جاوب لا هي حالتان - [00:50:27](#)

ان كنا في حالة ضعف فنعمل بالعهد المكي وان كنا في حالة القوة والنشاط والكثرة نعمل بالعهد المدني هذا في رسالة لي اسمها الابطال لكثير من دعاوى النسخ بالاحتمال بمجلدين - [00:50:40](#) وبحثت ما قيل فيه انه منسوخ من اول القرآن الى اخره. ومن اول السنة الى اخرها فانتج فصارت امثلة كثيرة يدعي فيها بعض الناس بانها منسوخة وفي الحقيقة انها بيان او تخصيص عموم او تقييد اطلاق - [00:50:55](#) فلعلكم ترجعون الان. نعم. واصل الابطال لكثير من دعاوى النسخ والاهتمام. نعم ارفعوها يا بندر ارفعوها اللي على الانترنت اه

ارفعوها هم الاخ بندر هو اللي مسؤول عن مكتبي وعن كتبي جزاه الله خير - [00:51:10](#)

ولو جلست اشكره من هنا الى ان تقوم الساعة ما وفيت ولا عشر معشار حقها علينا جزاه الله خير فضله علي اعظم من فضلي عليه

نعم تفضل اقرأ اه اذا امرتك وقلت قم فهذا نهي عن الجلوس. اذا الامر بالشئ نهي عن ظده - [00:51:27](#)

اذا قال الشارع صلي هذا الوقت اذا كانه قال لا تترك الصلاة فاذا الامر بالشئ نهي عن ظده. اذا قال الشارع ربي لحيتك اذا هو نهي عن

الحق ولا لا؟ ما يجي واحد يقول والله الشارع قال اعفوا للحى لكن ما قال لا تحلقوا للحى - [00:51:49](#)

يقول الامر بالشئ نهي عنه ظده وكذا ولا لا الشارع امرك تقصير الثوب فهو نهي عن الاسبال. نهاك عن الاسبال فهو امر بتقصير الثوب.

فاذا النهي عن الشئ امر بظده - [00:52:04](#)

والامر بالشئ نهي عن ضده. نعم واضح واضح الكلام ولا لا؟ من يعطيني امثلة غيرها الامر بالصيام نهي عنه افطار يوم من ايام

رمضان. طيب الامر بالزكاة نهي عن تركها او الاهمال فيها - [00:52:19](#)

النهي عن لبس الحرير امر بواحد من اضداده وهو ان يلبس ثوبا اخر من اي نوع كان بس المهم انه يترك هذا النوع يعني امر بان يستمر

عورته بشئ اخر - [00:52:37](#)

نعم كمل الرقم لا انتظر لا انتظر كم القاعدة؟ كم رقمها ثلاثة وثلاثين باقي لنا شوي اه اش نقول؟ اي نعم. العام بينى على الخاص فاذا

ورد اللفظ عاما في مكان وورد في لفظ في مكان اخر خاصا فليس هناك تعارض بين عام وخاص وانما تقول العام بينى على الخاص

مثاله - [00:52:47](#)

مثال قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة اي حيض. قال المطلقات هذا لفظ لانه جمع دخلت عليه الف واللام. والجمع

اذا دخلت عليه الف واللام افاد العمر. اذا هذا النص العام يقضي بان كل من طلقت فعدتها - [00:53:18](#)

كل من طلقت بدون استثناء. لكن وجدنا ادلة اخرى تخرج بعض المطلقات فلا نجعل الادلة معارضة لهذا بل نقول مخصصة للنص العام.

مثل من طلقت وليست بذات حيض. فعدتها اشهر - [00:53:38](#)

اما لصغر او لاياس. قال الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم مرتبة فعدتهن ثلاثة اشهر. هذه مخصصة هذه واحدة.

مش معي. اذا طلقت وهي حامل عدتها ثلاث قروء بعد لا حتى تظع حملها وولادة الاحمال اجلهن اذا هالنتين الان خصصنا. باقي ثلاثة

اذا طلقت قبل الدخول بها - [00:53:56](#)

فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. الله! اذا خص ثلاث من النص العمدهل بين هذه الايات الثلاثة وبين النص العام تعارض الجواب لا

وانما ويحمل العام على ما خص في تعارض بالاتفاق يعني اتفق العلماء على تقرير هذه القاعدة - [00:54:16](#)

ترى هذه القاعدة من قواعد الاصول الكبرى لان قواعد الاصول هي الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة ولي

فيها رسالة تجدونها موجودة في مئة فرع القاعدة الثانية وهي مهمة جدا الامر يقتضي الوجوب وهي مشروعة في مئة فرع عندهم.

والنهي يقتضي التحريم مشروعة في مئة فرع. المطلق بينى - [00:54:38](#)

على المقيد مشروعة في مئة فرع العام بينى على الخاص مشروعة في مئة فرع. هذي القواعد الخمس اللي بيلم بها ان شا الله بيافهم

الاصول. القواعد الخمسة اللي بيلم بها ان شاء الله باذن الله سيفهم الاصول باذن الله عز وجل - [00:55:00](#)

مثال ثاني تبون نضرب مثال ثاني ولا يكفي المطلقات؟ مثال ثاني. طيب قال الله قال النبي صلى قال جابر قال كان اخر الامرين من

النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ضربنا مثال من القرآن نبي مثال - [00:55:13](#)

من السنة يعني اي شي ينطبخ على الظلوكان في اول الاسلام يتوظون منه. توضحوا مما مست النار. اي شي ينطبخ على الظلوكان

في اول الاسلام يجب ان يتوظأ الانسان - [00:55:27](#)

انتبه فاخر الامرين النبي عليه الصلاة والسلام كان يأكل ولا يتوضأ طيب كيف نجمع مع هذا؟ هذا النص العام مع الامر بالوضوء من

لحم الابل لحم الابل يطبخ على النار. اختلف العلماء بسبب النظر في هذين الحديثين - [00:55:38](#)

فذهب اهل العلم بعضهم الى كذا وبعضهم ايش القول الصحيح انه لا تعارض بين عام وخاص فنقول اذا لا يجب الوضوء من كل شئ

مسته النار الا الا ايش؟ لحم الابل خاصة وما عداه - [00:55:57](#)

مثال ثالث قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم اولاد جمع كن مضاف اليه ولا لا مضاف مضاف اليه والجمع اذا اضيف افاد

العمق. اذا يدخل جميع اولادنا ولا لا؟ المسلمون والكفار - [00:56:12](#)

ها الآية يدخل فيها اولادك يرثونك المسلمين والكفار لكن في نص اخر من السنة قال لا يرث المسلم الكافر. اذا الولد الكافر مخصوص

بالعموم يوصيكم الله في اولادكم طب وولد النبي ايضا نحن معاشر الانبياء لا نورث - [00:56:33](#)

ولذلك لم يورث ابو بكر فاطمة. صح ولا لا؟ فاذا اولاد الانبياء والاولاد الكفار لا يدخلون في عموم قول الله عز وجل يوصيكم الله

في اولادكم وهذه قاعدة كبيرة جدا اذا رأيت النص عاما في مكان وقد خص منه بعض الافراد فان العام يبنى على الخاص. تنبيهه

لطيف - [00:56:49](#)

جدا وهي انه ليس كل قاعدة من هذا الصدد نفهمها على انها عامة وخاصة. ما في سبورة طيب انتبهوا انتبهوا لي انتبهوا لي اشارة

يدي من شروط العمل بقاعدة العام والخاص ان يكون حكم الخاص متعارضاً مع حكم العام - [00:57:09](#)

لازم يعني العام توضحوا لا تتوضحوا مما مست النار. الخاص توضحوا من لحوم الابل. اذا الخاص يعارض العام. فهنا نجعل العمل بهذه

القاعدة حتى نفيك التعارض لكن احيانا يجيك عام وخاص لا نعمل بهذه القاعدة فيه - [00:57:33](#)

بل نقول ان هذا ذكر للعامي ببعض افراده. مثال انتبهوا مثال قال النبي صلى الله قال النبي عليه الصلاة والسلام وجعلت لي الارض

كلها مسجدا. وش تفهم من هذا الحكم؟ انه يجوز التيمم بكل اجزاء - [00:57:52](#)

الارض مسجدا وطمهورا وطمهورا. تيمم بكل اجزاء الارض. عندنا ادلة خاصة قالت وجعل التراب لي طهورا. اذا الدليل العام ان الارض

كلها طهور. الدليل الخاص ان التراب طهور. هل هل الدليل الخاص يتعارض مع العام؟ الجواب حكمه هو هو. هنا ما تقول والله -

[00:58:08](#)

لا يجوز ان يتيمم الا بالتراب. لا تعمل بقاعدة العمل الخاص في هذا الفرع؟ لا. بل هذا ذكر للعامي ببعض افراده. وذكر العام ببعض

افراده يستفاد منه التنصيص والاهتمام بهذا الفرد. لكن مع - [00:58:28](#)

بقية الافراد. وبناء على ذلك والقول الصحيح انه يجوز لك ان تيمم على التراب وعلى الرمل وعلى الصبغة وعلى الحجر وعلى

الشجرة. وعلى كل ما علا على وجه الارض اذا كان من جنس التراب - [00:58:41](#)

والذين اشترطوا التراب عملوا بقاعدة العموم والخصوص وهذا خطأ بل هذا ذكر للعام بعض الافراد. مثال اخر قل من كان عدوا لله

وايش؟ وملائكته. طيب الملائكة ما يدخل فيهم جبريل وميكائيل ولا لا - [00:58:53](#)

طيب هذا عام عام ثم قال وجبريل وميكائيل ها هذا ذكر للعامي ببعض افراده من باب الاهتمام بهم. والتنبيه على شرفهم على سائر

الملائكة. ما يصير تخصيص لا تعمل بها لا تعمل بالخصوص - [00:59:07](#)

ما فهمتم. مثال ثالث. يقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا دبغ الايهاب اي الجلد فقد طهوا. فهذا نص على ان كل ما يدبغ

من الجلود فانه يكون طاهرا - [00:59:22](#)

طيب فيه عندنا احاديث تخص جلد الشاة. جلد الشاة قال دماغها طهورها. هل هذا يخص؟ فلا يطر الا جلد الشاة او جلد الحيوان

المأكول فقط هذا ذكر للعامي ببعض افراده لان النص العام ان الدماغ يطهر الجلود كله والنص الخاص ان الدماغ يطهر جلد الشاة

طيب وجلد الشاة - [00:59:37](#)

من نفس الجلود؟ فاذا لا نعمل بقاعدة العامة والخاص الا اذا كان حكم الخاص يتعارض مع حكم العام مثل ما ذكرت لكم قبل قليل لا

تتوضحوا مما مست النار. توضحوا من لحوم الابل. لا هذا في تعارض هنا نعمل بالخاص والعام. اما اذا كان الخاص هم متفق -

[00:59:57](#)

مع العام فهذا من باب ذكر العام ببعض افراده وهو تنصيص على الاهتمام بهذا الفرض. لكن ليس تخصيصا يهمل بقية الافراد ما فهمته

مين اللي فاهم مين اللي فهم هم - [01:00:17](#)

الحديث الثاني ما تحتاج الى بيان لانها وضحت الدلالة ما في بدل ولا ليش انت تروح تعسل على نفسك لا تعسل على نفسك ليس هناك لفظ يحتاج الى بيان وليس هناك لفظ يحتاج الى تخصيص وليس هناك لفظ يحتاج الى تقييد وانما الشارع اراد ان يبين لنا ان افضل ما تيممتم عليه - [01:00:39](#)

هو التراب بس من باب التخصيص والتنصيص فقط اكيد فهمتموا فهمتم ولا لا؟ من يعيد متى نعمل بقاعدة العموم والخصوص؟ ها كيف متى نعمل بقاعدة العموم والخصوص واذا كان بينهما تعارض. طيب ومتى نعمل بقاعدة ان هذا ذكر للعامة ببعض افراده - [01:01:01](#)

ها متشابهة ايه بس اللهم فقط ان حكم الخاص بالاولى متعارض وحكم الخاص بالمسألة الثانية غير متعارض هذه تفرقة اصولية خفيفة اذ ان ها لكل لكل شيء اوانه ولا لا؟ فاذا استعجل الانسان الشيء قبل اوانه فان على وجه محرم فان الشريعة تعاقبه بحرمانه من - [01:01:35](#)

هذا الشيء الذي حمله على فعل الحرام فاذا اوصى لك انسان وصية واستبطأت موته تريد الوصية فانك تسعى الى قتله استعجالا للوصية فتحرمك الشريعة من هذه الوصية ان وقتها لم يحن وانت استعجلت وقتها فتعاقب بحرمانها من استعجل الشيء قبل اواني عوقب بحرمانه. وكذلك اذا استبطأ - [01:02:11](#)

الورثة موت مورثهم. يعني شبيهة عنده عشرة ملايين. والاولاد ضعفاء ما يملكون شيء قالوا ذا الشايب ما به اصح منه شايب صحيح ما مات ولا جاه امراض ولا شي قال واحد من الورثة انا اكفيكم - [01:02:35](#)

جهزوا اعماركم بس يلا افتحوا حساب بكرة بتجيكم الارث فقام وقتل مورثه فالقاتل ليس له من الميراث شيء لانه استعجل الشيء قبل اوانه وكذلك كل من احتال على تحصيل الحرام قبل فانه يعاقب بحرمان - [01:02:55](#)

من اخذ الرشوة فقد استعجل كسب المال قبل حلول او انه فيكون معاقبا بمصادرة هذا المال منه ولا يجوز ان نقيه معه فانا اخذوها منه اي انسان تعجل حكما شرعيا قبل حلول او انه يعاقب بحرمانه. نعم - [01:03:11](#)

نعم متى ما تقرر لك اصل فقهي في باب فقهي في باب شرعي فالواجب عليك ان تبقى على هذا الاصل ولا تتعداه الا بناقل. فالاصل في باب العبادات الحضر. فاذا نبقى على هذا - [01:03:33](#)

حتى يرد الدليل بجواز العبادة. الاصل في في العادات الحل. اذا نبقى على هذا الاصل حتى يرد الدليل المحرم لهذه العادة الاصل في الاوامر الوجوب. اذا نبقى على هذا الاصل في جميع اوامر الشرع. حتى يرد الدليل الذي يصرفها من الوجوب الى التدب. الاصل في النواة - [01:03:53](#)

التحريم. اذا نبقى على التحريم في كل نهي شرعي كتابا وسنة حتى يرد الدليل الدال للمخرج النهي من الى الكراهة. الاصل في المياه الطهورية. فكل ماء على وجه الارض. بل لو وجدنا مياه في المريخ او في اي كوكب. الاصل فيها الحل - [01:04:13](#)

نحو الطواف ولا يجوز ان نخرج عن مقتضى الطهارة الا بناقل ينقلنا. الاصل في الاية الحل. فلا يجوز ان نحكم بمنع استعمال اناء الا اناء الا بدليل. الاصل في المعاملات الحل. اذا كل شيء قيل فيه الاصل كذا وكذا فالواجب عليك ان - [01:04:33](#)

تبقى على هذا الاصل ولا تنتقل عنه الا بدليل. صح ولا لا؟ واثبت على الاصل ايش واستصحب واستصحب الاصل في كل ما يقال الاصل فيه هكذا عند العمل. يعني اي باب تقرر فيه اصل - [01:04:53](#)

واجب عليك ان تبقى على هذا الاصل ولا تتعداه الا بدنك. وهذا يثمر لك ثمرتين عظيمتين. الثمرة الاولى عدم كثرة التنقل بلا ادلة هذا ممتاز هذا يوجب لك انضباط العمل. انا باقي على هذا الاصل الا بدليل - [01:05:12](#)

اختلف العلماء في الماء المشمس انا باقي على اصل الطهوري. اختلف العلماء في ماء البئر بالمقبرة انا باقي على اصل الطهورية اختلف العلماء فيما تغير بما يشق صون الماء عن انا باقي على اصل الطهورية - [01:05:31](#)

اختلف العلماء في الماء الذي مسته امرأة انا باقي على اصل الطهورية. اختلف العلماء في الماء الذي استعمل به طهارة واجبة انا باقي على اصل الطهورية. خلاص انت انت تبقى على اصل الطهورية حتى يأتيك الدليل - [01:05:42](#)

الصحيح الصريح في الانتقال انتقل اذا هذا يوجب لك الانضباط في الفتوى والعمل طب الشيء الثاني فائدة جميلة انك تعلم ممن  
تطلب الدليل امن الثابت على الاصل ام من الناقل عنه؟ فالدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. مثاله - [01:05:52](#)  
لو جاءنا رجلان وقال احدهما هذا الماء طهور بينما الثاني قال هذا الماء نجس ممن نطلب الدليل كيف عرفنا ممن يطلب الدليل؟ لما  
عرفنا الاصل. فاذا معرفة الاصل تجعلوني اعرف ممن يطلب الدليل - [01:06:09](#)  
صح ولا لا؟ الدليل يطلب من الناقل عن الاصل. اي انسان ينقلك عن الاصل هو الذي يطالب بالدليل. من افتاك بمقتضى الاصل فلا  
تطلب منه دليلا. دليل الاصل لكن من اراد ان ينقلك عن ها؟ طيب لو مثال اخر لو جاءنا رجلا وقال - [01:06:25](#)  
يجوز للناس ان يتعبدوا بهذه العبادة. والآخر قال لا ما يجوز لهم ان يتعبدوا بهذه العبادة. اطلب دليلا من من؟ من من؟ ممن ممن اثبت  
جواز التعبد لان الاصل هو المنع. طيب لو جاءنا احد وقال والله معاملة التأجيل المنتهي بالتمليك محرم والآخر قال جائزة. ممن نطلب  
الدليل؟ ممن قال انها محرمة. لو - [01:06:42](#)  
قال انسان هذا الكوت حرام والثاني قال هذا الكوت جائز. انت كوتك حرام انا كوتي جائز بس يعني كوتي انا الحرام وكوتك اللي جائز  
ولا كلكوتتنا حرام ها ممن تطلب الدليل - [01:07:02](#)  
ممن قال انت لماذا؟ لانه خالفنا فاذا اذا عرفت الاصل في الباب الفقهي فان هاتان الفائدتان واضحة. انك تثبت على هذا الاصل ولا  
تتعداه الا فيما استثنى الدالة في مسائل يمكن ما جعل عدد الاصابع - [01:07:19](#)  
والشيء الثاني انك تعلم ممن تطالب بالدليل. ولذلك اعلموا ان الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. الاصل هو البقاء على  
الاصل حتى يرد الناقل. وللعبد الضعيف رسالة مختصرة شرح قاعدة الاصول. الاصول في الابواب. شرح قاعدة الاصول في الابواب -  
[01:07:32](#)  
نعم هذي من قاعدة الاصول. كل قاعدة تبدأ بكلمة الاصل فهي من قواعد الاصول في الابواب. الاصل في الكلام ما هو؟ الاهمال ولا  
الاهمال؟ الحقيقة ولا مجاز نعم مم هذا هو - [01:07:52](#)  
كل كلام تجاذبه ان يحمل على حقيقته او مجازه فالواجب علينا ان نحمله على حقيقته ولا ننتقل من حقيقة الكلام الى مجازه الا بناقد  
وهذه القاعدة قررها اهل السنة باتفاقهم في باب الاسماء والصفات وفي باب القدر وفي باب الصحابة وفي باب اسماء الاحكام والدين  
- [01:08:21](#)  
ويبقى وجه ريبك ما حقيقتها؟ اثبات صفة الوجه لله. ما مجازها؟ الذات بل اهل البدع عملوا بالمجاز واهل السنة عملوا بالحقيقة طيب  
بل يدها مبسوطتان ما حقيقتها؟ اثبات اليدين الذاتيتين اللانقتين بجلال الله وعظمته صح؟ طيب اهل البدع النعمة والقدرة اذا  
حملوها على مجازيها - [01:08:40](#)  
وهكذا دواليك في سائر نصوص الصفات. اهل البدع يحملونها على مجازاتها. كل الصفات يحملونها على مجازاتها. اهل السنة يحملون  
على حقيقتها. فهدي الله اهل السنة بسبب تقرير هذا الاصل قال الله عز وجل آآ ورحمتي وسعت كل شيء ها - [01:08:59](#)  
اهل السنة حملوها على اثبات صفة الرحمة اللانقة بجلال اهل البدع حملوه على ارادة الثواب ينزل ربنا الى السماء الدنيا اهل السنة  
حملوها على ان الله هو الذي ينزل. هو الذي ينزل. ينزل ولم ينزل هذه - [01:09:18](#)  
والذي ينزل نعم واهل البدع قالوا لا الله ما ينزل. تعالى الله ان ينزل وانما الذي ينزل رحمته او ملك من ملائكته او ينزل امره. وجاء  
ربك ها اهل السنة وش قالوا - [01:09:33](#)  
يجيء حقيقته مجيء حقيقي كما على الصفة التي يريدتها الله. اهل البدع قالوا لا مجيء مجاز. الذي يجيء امره او ملك من ملائكته او  
رحمته هذا هو الفيصل بين اهل السنة واهل البدع ان اهل السنة يحملون الكلام على حقيقته فلا يصيرون الى المجاز الا بقربنه واهل  
البدع يحملونه على مجازه - [01:09:50](#)  
يصيرون الى حقيقته الا بقليل. واي المذهبيين اصح؟ ما في كلام. لكن لو جيتك وقلت دخلت الفصل فرأيت حمارا نائما بين الطلاب  
مجاز لان في قرينة الان وهي بين الطلاب ما ابغى ما بعد خبر ان الحمار يمشي بين الطلاب. يعني تارك البرية وتارك جاية باذنيه ينوم

بين الطلاب. فانا اقصد ولو قلت مثلا - [01:10:09](#)

دخلت المسجد فاذا اسد قد امتطى صهوة المنبر يهز اعواده اسد وش تفهمون من هذا خطيب محد يفهم الحيوان المفترس اذا الاصل حمل الكلام على حقيقته الا اذا وردت قرينة تصرفه الى مجازها. هنا ما الملمح بسيط؟ وهي اننا لماذا لا ننتقل من حقائق الصفات -

[01:10:33](#)

الله الى مجازاتها. لماذا لا ننتقل اللي يفهم هذا وقد لا تقرأونه في كتاب الا نادرا لكن افهموه لا لا ما قلت اكتبوه افهموه. وهي ان

الانتقال من حقيقة الكلام الى مجازه. فرع عن معرفة الصفة - [01:10:58](#)

في الحقيقة انت عرفت صفة الحقيقة وكيفيتها ثم ابي عقلك حمل الكلام على هذه الحقيقة المعلومة لك انت فانتقلت الى المجال.

يعني لما كانت صفة صورة الاسد عندك اللي في الغابة متصورة امتنع حمل الكلام هذا على الاسد اللي امتطى صوت - [01:11:17](#)

لكن ما الذي يجعلك لا تحمل الكلام على حقيقته في قوله بل يدها مبسوطة؟ هل انت تعرف كيفية حقيقة يدي الله حتى تنتقل من

الكلام من الحقيقة الى انت ما تعرف حقيقة صفة اليد. كيفية صفة اليد مجهولة لك. فانت تفر من شيء تجهله. الى شيء اخر -

[01:11:36](#)

اذا قال والله لا يراد بها حقيقتها يراد بها طيب ايش حقيقة صفة يدي الله؟ ايش حقيقة صفة يد الله؟ عطني ابينها تعرفه انت ولذلك

الحقائق التي يفهمها اهل البدع من نصوص الصفات هي ايش؟ هي صفات المخلوقين - [01:11:58](#)

هم يفهمون يدا كيد المخلوق فارادوا ان يفروا من مماثلة الله بخلقه. فالحقيقة التي يفرون منها انما هي تلك الحقيقة التي فرضتها

واقحمتها في نصوص الصفات. اما اهل السنة فهموا حقيقة مجهولة. قالوا حقيقة يد الله التي لا ندري عن كيفية - [01:12:15](#)

فلم يكن ثمة شيء يجعل اهل السنة يفرون عن تلك الحقيقة. فهمتوا هذه يا شيخ عماد؟ فاذا اذا قال اذا قال لك المبتدع لا يراد ما

حقيقتها بل يراد بها مجازك قل ايش حقيقتها طيب - [01:12:35](#)

قال له يا اخي وحقيقة يبي يتنحش. وش حقيقته؟ قال والله مثل يد المخلوق. اذا اذا العلة عندك هي التمثيل التي جعلتك تعطل هي

انك ايش مثلت فمثلت اولاً وعطلت ثانياً فصدق قولنا ان كل معطل فهو ممثل لانه لم يصل الى درجة التعطيل الا بعد ان قام في ذهنه

محظور - [01:12:49](#)

التمثيل فلو سلم عقله من قذارة التمثيل لما وصل الى مرتبة التأطير فهمتم هذا؟ فاذا نحن لما كانت يد الله غير معروفة الحقيقة

عندنا فنحن نبقي على الحقيقة لان الانتقال فرع عن معرفة الكيفية. فاذا كنا نهمل الكيفية فلا ننتقل - [01:13:09](#)

معنى الحقيقة نزول الله الى السماء الدنيا ما نعرف حقيقته ولا لا؟ فكيف نفر منه؟ فاذا يراد به حقيقته. لماذا لا ننتقل من الحقيقة الى

المجاز؟ لان انتقال فرع عن معرفة الحقيقة وكيفيتها اصلا - [01:13:26](#)

ما فهمتم هذا هو الذي جعل اهل السنة يبقون على الحقيقة وتلك هي التي جعلت اهل البدع يفرون عن الحقيقة. فهم فروا عن

حقيقة التمثيل التي وضعوها. واهل السنة لم يفروا عن الحقيقة الصحيحة التي فرضوها - [01:13:42](#)

نعم يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. يتوسع في البقاء ما لا يتوسع في الابتداء. قاعدة صعبة. اسمع امثلتها اول. نصيحتي لكم

تري اذا صارت الفاظ القاعدة صعبة اطرب مثالا يفهم الطلاب. هل اللي فهمته هو القاعدة؟ مثال الان احرمت انا قلت اللهم لبيك

عمرة - [01:13:56](#)

ماشي ومعني طيب وتطيب بعد الاحرام ابتدأت الطيب بعد الاحرام. هل يغتفل الشارع لي هذا؟ ما يغتفره ابتداء الطيب بعد الاحرام

ما يغتفل لكن طيب قبل ما اقول اللهم لبيك عمرة طيب بدني - [01:14:26](#)

وبقيت رائحة الطيب بعد بعد الاحرام يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء صح ولا لا؟ خذ مثال ثاني لو قلت اللهم لبيك عمرة ثمن

شفت حرمة طيبة فقلت ما وليد وليها زوجيتها فقال ابشر والله. انت شيخ وطيب - [01:14:42](#)

لحية غانمة زوجتك يجوز هذا ابتداء النكاح وانا انا محرم ما قلت له ناويين مشيط ما قلتوا لها يجوز يا منذر ولا ما يجوز؟ ما يجوز.

لكن لو ان محرما طلق زوجته قبل عقد الاحرام طلقها - [01:15:03](#)

يوم عقد الاحرام استخار الله شاروا عليه الصالحين وراجعها. المراجعة تجوز للمحرم ولا لا لان المراجعة ليست ابتداء نكاح جديد بل هي بقاء للنكاح الاول ويغتفر في البقاء ها فهتمم ماذا؟ خذوا مثال ثلاثة عشان نختم عليها بختم الفهم ان شاء الله - [01:15:22](#) ما حكم ابتداء النافلة في وقت النهي؟ ابتداء النافلة في وقت النهي؟ لا يجوز صح طيب ما رأيكم في انسان بدأ النافلة كم يدن الظهر عندكم انتم اثنعشر وعشرين دقيقة ها - [01:15:45](#)

طيب لا لا اثنعشر وعشرين دقيقة اذن عندكم ها؟ ها ستة وعشرين قبلها بعشر دقائق هو وقت الزواج اللي قبل الزوال وقت نهى ولا لا؟ انسان افتتح النافلة بعد ابتداء وقت الزوال صلاته باطل. لكن لو انه - [01:16:00](#) افتتحها قبل الزوال ثم مد قراءتها الى ان دخل عليه وقت الزوال لا لا لا انت شفتها انت بتدخلني في تفاصيل انا ابغى افهمه من مثال الان اترك المتعلقات يجوز هذا الابتداء البقاء ولا لا؟ طب اوليس وقت نهى؟ وقت النهي يحرم عليه ابتداء النافلة لكن بقاء النافلة - [01:16:15](#)

جائز ولا لا طيب في واحد يوم سمع هذه القاعدة وهي تدل على غبائه قال كويس اذا نبدأ الجماع مع الزوجة في قبل الفجر ويستمر لان البقاء يغتفر ما لا يغتفر في الابتدائي. يقول انا ما ابتدأت نكاح جديد وانما استمررت في نكاح - [01:16:38](#) في نكاح ابتداء قبل الفجر لا هذي خطأ هذه خطأ هذا لا يغتفر ابتداؤها ولا ها ولا بقاءها لا يغتفر ابتداؤها ولا بقاءها والفر على ذلك كثيرة. وقت الإقامة بقي - [01:16:58](#)

المؤذن اشري على طول اشارة حتى لا نحبس الناس لان ممكن لما يجون يسمعون الدرس لا نثقل على الناس متى ما جاء وقت الإقامة اخبروني على طول. نعم نعم ان هناك احكام مبنية على الاعراف وهناك احكام قد مبنية على بيان الله عز وجل لها اصولا وفروعا - [01:17:15](#)

فالصلاة بين الله عز وجل اصلها وهو اقيموا الصلاة وبين فروعها ومتعلقاتها من صفة وعدد وكيفية. اذا الصلاة من الاحكام الاصلية التي بين اصلها وفروعها فلا تدخلوا الصلاة تحت تغيير الزمان والاحكام. الصلاة صلاة العصر اربع في الزمن الاول ولين يقوم الساعة ما تتغير بتغير الزمان والمكان. وصلاة الفجر - [01:17:41](#)

ركعتين في المملكة وركعتين في المغرب وركعتين في مصر وركعتين في الجزائر وركعتين في امريكا ما تتغير بتغير الزمان والمكان احكامه التي بينت اصولها وبينت تفاصيلها ودقائقها شرعا فهذه يسمونها الاحكام الاصلية. لكن هناك احكام بينت اصولها وتركت تفاصيلها - [01:18:04](#)

العرف مثل الله عز وجل قال خذوا زينتكم عند كل مسجد. فعلمنا انه يطلب منا اصل الزينة. لكن تفاصيل هذه الزينة وكيفية هذه الزينة تركها لنا فالاحكام التي بينت اصولها وتركها للاعراف هي الاحكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان. فالحرز - [01:18:24](#)

فالحرز بين اصله وترك نوعه. فما كان حرزا في الزمن الماضي فلا يلزم ان يكون حرزا في الزمن. الحاضر. اول كان القضاة يفتون بقطع يد السارق اذا سرق السيارة وهي عند الباب. الان يمكن لا يفتي - [01:18:46](#)

القاضي بهذه الفتية لانها صارت السيارة حرزا داخل البيت ومقفلة بعد لكثرة السراق وضعف السلطان مثلا فاذا ليس الحرز الذي يكون في الزمن الماضي لا بد ان يكون حرزا في الزمن الحاضر. واكمل هذه القاعدة بعد الإقامة ان شاء الله بعد الصلاة. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم - [01:19:04](#)

- [01:19:23](#)